

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٩١

بشأن الموافقة على اتفاق المعونة الموقع بتاريخ ١/٨/١٩٨٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأمم المتحدة للرقابة على اساءة استعمال المخدرات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق المعونة الموقع بتاريخ ١/٨/١٩٨٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأمم المتحدة للرقابة على اساءة استعمال المخدرات ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الاول سنة ١٤١٢ هـ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٤ ربيع الأول

سنة ١٤١٢ هـ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٩١ م .

صندوق الأمم المتحدة للرقابة على اساءة استعمال المخدرات

برنامج جمهورية مصر العربية

المعونة في قطاع مكافحة المخدرات • عنوان المشروع

AD/EGY/89/481

رقم المشروع

AD/EGY/89/481

رقم مشروع اليونيدو

تصنيف المشروع

وعنوان القطاع

١ يوليو ١٩٨٩

تاريخ البدء

ثلاث سنوات

مدة المشروع

الهيئة المنفذة في الأمم المتحدة : منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية طبقا
لخطاب الصندوق واليونيدو الخاص بالموافقة بتاريخ ٢٤ ، ٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٨

الهيئة الحكومية المتعاونة : وزارة الداخلية (الادارة العامة لمكافحة

المخدرات) •

مساهمة صندوق الأمم المتحدة : ٣٠٩٧٥٠ دولار أمريكي لعام ١٩٨٩

متضمنة ٥٪ نفقات دعم ، ٣٠٠٠٠٠٠

دولارا أمريكيا لعام ١٩٩٠ بما فيها ٥٪

نفقات دعم ، و ٣٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي

لعام ١٩٩١ (بما فيها ٥٪ نفقات دعم)

وتغطي هذه الوثيقة التمويل لعام ١٩٨٩

فقط • وتمويل ١٩٩٠ ، ١٩٩١ يعتمد على

نجاح الصندوق في زيادة جهود التمويل •

ويتم تنفيذ هذا البرنامج طبقا لأحكام

المرفق ، والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من
هذا الاتفاق • ويسرى هذا الاتفاق
اعتبارا من تاريخ اتمام الاجراءات
القانونية اللازمة لنفاذه •

تمت الموافقة بمعرفة :

التاريخ ١٩٨٩/٨/١

- التوقيع

لواء / زكى بدر
وزير الداخلية

نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ ١٩٨٩/٨/١

- التوقيع

د/جوزيبي دى جينادو

المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للرقابة على اساءة استخدام المخدرات •
نيابة عن صندوق الأمم المتحدة للرقابة على اساءة استخدام المخدرات •

التاريخ

- التوقيع

نيابة عن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية •

فكرة عامة ومعلومات مؤيدة :

مسوغات ومبررات المشروع •

فى عام ١٩٧٩ قدمت حكومة جمهورية مصر العربية طاب معونة الى صندوق
الأمم المتحدة للرقابة على اساءة استعمال المخدرات لدعم امكانياتها فى مكافحة
المخدرات نظرا لادراكها المشككات المتزايدة المرتبطة بالزيادة فى الزراعة غير
المشروعة لخشخاش الأفيون وما يصحبها من انتشار الزراعة غير المشروعة فى القنب
والزيادة فى الاتجار غير المشروع فيها وفى المخدرات الأخرى التى يساء استعمالها
وأستجابة لهذا الطلب قدم الصندوق معونة الى مصر بلغت ١٢٠٠٠٠٠ دولار
أمريكى قدمت على ثلاث سنوات من ١٩٨١ : ١٩٨٣ ، وفى ديسمبر ١٩٨٣ قدمت
الحكومة طلبا لمد المعونة وأستجابة لهذا الطلب قدم الصندوق معونة أضاقية الى
مصر بلغت ٥٦٥٠٠٠ دولار أمريكى على سنتين من ١٩٨٤ : ١٩٨٦ وفى يوليو

سنة ١٩٨٥ قدمت الحكومة طلبا مد هذه المعونة واستجابة لهذا الطلب قدم الصندوق معونة اضافية بلغت ٥٢٠٠٠٠٠ دولار أمريكي على فترة سنتين من ١٩٨٦ : ١٩٨٧ ، وقد قدم لقطاع مكافحة أجهزة اتصالات لاسلكية عن بعد وأجهزة كومبيوتر وتدريب لفنيي اللاسلكي . وقدم لوزارة الصحة خدمات استشارية ودورة دراسية تهدف الى المعاونة في تطوير نظام المراقبة الخاص بالعقاقير الصيدلية لمنع تسربها الى السوق غير المشروعة .

وفي يناير سنة ١٩٨٨ طلبت حكومة مصر مد المعونة بعد سنة ١٩٨٧ مؤكدة حاجتها الى اتمام ما بدأته خصوصا فيما يختص بنظام الكومبيوتر . وأشارت الحكومة كذلك الى العناصر الجديدة والمقلقة التي ظهرت فيما يختص بالامداد والاتجار غير المشروع الى وعبر مصر . وقد تم اكتشاف زراعات غير مشروعة ينتج منها راتنج القنب والأفيون في الوجه البحرى وشبه جزيرة سيناء . وقد تغيرت مناصق عمليات المهربين نتيجة لاحكام الرقابة ضد هذا الاتاج في صعيد مصر حيث كان يتم اكتشافه بصفة أساسية في أواخر السبعينات . وعلاوة على ذلك هناك زيادة ملحوظة في استخدام المهربين لمصر كمنطقة ترانزيت لمختلف أنواع المخدرات خصوصا الهيروين المهرب من آسيا الى أجزاء من أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية خصوصا بواسطة السفن عبر قناة السويس وجوا عبر مطار القاهرة الجوى . وقد أسفر هذا الطلب عن الاستجابة لمعونة لمدة عام واحد (١٩٨٨) (مشروع مكافحة) باجمالى قدره ٢٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي يقدم فيه جهاز كومبيوتر ، سيارات أجهزة اتصالات لاسلكية ، أجهزة مكتبة ومراقبة ، في فبراير سنة ١٩٨٩ قدمت حكومة مصر الى الصندوق مشروع خطة رئيسية تطلب فيها دعم صندوق الأمم المتحدة لأنشطة مكافحة ، وخفض الطلب ، والرقابة على المواد النفسية المشروعة وقد تم ارسال بعثة من الصندوق الى مصر في أبريل سنة ١٩٨٩ للدراسة الاقراحات المختلفة . ومرفق طيه نسخة من تقرير شعبة المخدرات والبعثة .

السياق القانونى :

تعتبر وثيقة هذا المشروع هى الأداة التى سبقت الاشارة اليها فى الاتفاقية الخاصة بالصندوق بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩ واتفاقية المعونة الفنية

في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمعدلة في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٩ . وكلتاهما موقعتان من الحكومة ومن برامج الأمم المتحدة للتنمية .

الاطار التنظيمي :

سوف يقوم المشروع بتقديم معونة الى الادارة العامة لمكافحة المخدرات التابعة للشرطة الوطنية المصرية ، التي تتبع وزارة الداخلية .
والوزارة والادارة العامة لمكافحة المخدرات لديهما الأساس لتقوموا بالأنشطة المطلوبة والموارد المحلية الكافية لتنفيذ البرنامج ، والموارد الاضافية المطلوبة طبقا للمشروع تتعلق أساسا بشراء الأجهزة الضرورية لتحقيق أقصى ما يمكن من تأثير في اطار برنامج أجهزة مكافحة الحكومة . وتقوم الحكومة باعداد الميزانية اللازمة والنصوص الأخرى لضمان الاستخدام الأكثر كفاءة للمعونة المقدمة .

وسوف تقوم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الاقتصادية «يونيديو» كهيئة منفذة بتقديم تداير الانجازات والخدمات الحسابية لتنفيذ المشروع طبقا للبنود الواردة في خطاب صندوق الأمم المتحدة « اليونيديو » بتاريخ ٢٤ ، ٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٨

اهداف المشروع :

الاهداف طويلة المدى :

يهدف المشروع الى دعم قدرات الحكومة على الحد من العرض غير المشروع والاتجار في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية . ويهدف بصفة خاصة الى تقوية قدرة الحكومة على وقف محاولات الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون والقنب . وطاقات وموارد المشروع موجهة كذلك الى منع تدفق المخدرات غير المشروع كترافيت عبر الأقليم المصرى .

الاهداف المباشرة :

تقديم :

- جهاز كومبيوتر اضافى من أجل تطوير نظام الادارة لحفظ السجلات والاحصائيات .

- سيارات مجهزة لاسلكيا لزيادة حركة الادارة سواء في الصحراء أو في الأماكن المدنية .

- جهاز اتصال لاسلكي اضافي خاصة من أجل تجهيز نظام UHF في القاهرة الكبرى .

- نظام تليفاكس يجهز في المقر الرئيسى للادارة والمكاتب الاقليمية .

- آلات تصوير مستندات للأقسام المختلفة في مقر الادارة .

- أجهزة اضافية لتحسين الطاقة التدريبية للادارة .

- أجهزة فنية أخرى لعمليات المراقبة والعمليات السرية للادارة .

- خدمات استشارية وتدريب فنى فيما يختص بتجهيز وتشغيل وصيانة شبكة

اتصالات اللاسلكية عن بعد المقدم من صندوق الأمم المتحدة .

الميزانية التى تغطيها مساهمات صندوق الأمم المتحدة :
كلها مقدرة بالدولار الأمريكى :

١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	
٦٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥١,٠٠٠	جهاز كمبيوتر
٨٥,٧١٥	٨٠,٧١٥	١٢٩,٦٩٠	سيارات
٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠	أجهزة اتصالات لاسلكية
١٥,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	نظام تليفاكس
٣٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	آلات تصوير مستندات
٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	-	أجهزة تدريب
٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	-	أجهزة فنية
			خدمات استشارية وتدريب فنى
٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٩,٣١٠	لاتصالات
٢٨٥,٧١٥	٢٨٥,٧١٥	٢٩٥,٠٠٠	الإجمالى التقريبى
١١٤,٢٨٥	١٤,٢٨٥	١٤,٧٥٠	نفقات دعم المشروع ٠.٥ %
٣٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٣٠٩,٧٥٠	إجمالى مساهمات المشروع

مساهمات الحكومة :

في تأييدها وتعزيزها للمشروع تتعهد الحكومة بتقديم مساهمات عينية مشابهة من خلال التقديم المستمر للموظفين ووسائل تشغيل المقر الحالى للإدارة بالإضافة الى المحطات الميدانية (مناطق وفروع الإدارة) وزيادة عددها • وتتضمن مساهمات الحكومة كذلك نفقات التشغيل والصيانة المناسبة للأجهزة المقدمة طبقاً لهذا البرنامج • وتستمر الحكومة في دفع المرتبات المحلية لفنيي اللاسلكى والموظفين الحكوميين الآخرين أثناء قيامهم بالتدريب طبقاً لهذا البرنامج • وتقدر هذه الخدمات بما قيمته على الأقل ١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية مصرى فى المشروع •

تنظيم البرنامج :

تقوم الحكومة بتحمل أية رسوم جمركية أو نفقات أخرى متعلقة باستيراد الأجهزة ونقلها وتسليمها وتخزينها وأية نفقات أخرى داخل مصر • وتكون مسئولة عن صيانة ورعاية الأجهزة وتركيبها وصيانتها وضمانها طبقاً لخبرة الحكومة وممارستها واستبدال الأجهزة اذا لزم الأمر بعد الاستلام • عند وصول الأجهزة المشتراه من المشروع الى مصر - وذلك بأموال الصندوق وطبقاً لشهادة الاستلام التام والسليم للأجهزة الضرورية بما يمكن من دفع الثمن الى الموردين - يتم انتقال ملكية الأجهزة الى الحكومة طبقاً للنظام الموضوع من قبل برنامج الأمم المتحدة للتنمية لهذا الغرض وعند اتمام نقل الملكية فلن يقوم الصندوق بتحمل أية مسئولية قانونية سواء بالنسبة لتشغيل أو صيانة هذه الأجهزة • من أجل صالح إدارة المشروع فعلى الحكومة مع ذلك القيام باعداد بيانات مراقبة جرد دقيقة على الأجهزة طوال مدة المشروع ، وتقديم تلك المعلومات الى الصندوق بناء على طلبه •

وتكون الحكومة مسئولة عن التعامل مع أى مطالب تتقدم بها أطراف ثالثة ضد الأمم المتحدة بما فيها الصندوق ، أو ضد أفرادها أو أى أشخاص يقومون بخدمات نيابة عن الأمم المتحدة بما فيها الصندوق وطبقاً لهذا الاتفاق • وتعتبر الأمم المتحدة

والأشخاص المذكورين أعلاه غير مسئولين في حالة أى مطالبات أو مسئوليات ناجمة عن عمليات في نطاق هذا الاتفاق الا في حالة موافقة الأمم المتحدة والصندوق على مثل هذه المطالبات والمسئوليات الناجمة عن اهمال جسيم أو سوء تصرف من هؤلاء الأشخاص .

في أية حالات لم ترد فيها نصوص معينة بشأن الحقوق ، الامتيازات والحصانات في هذه الوثيقة ، تطبق فيها الاتفاقية الخاصة بالصندوق بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ، واتفاقية المعونة الفنية بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المعدلة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٦٩ الموقعتان من الحكومة ومن برنامج الأمم المتحدة للتنمية وسيكون المشروع عرضة للتقييم طبقا لعرف الصندوق في مرحلة معينة ملائمة من مراحله أثناء التنفيذ ، وسيتم أى تقييم باتفاق مسبق مع كل من الحكومة والهيئة المنفذة بشأن وقت وموضوعات التقييم وتشكيل بعثة التقييم .

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٩١ بتاريخ ١٥/٩/١٩٩١ بشأن الموافقة على اتفاق المعونة الموقع بتاريخ ١/٨/١٩٨٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأمم المتحدة للرقابة على اساءة استعمال المخدرات .

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٣/٩/١٩٩١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٦/٩/١٩٩١ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق المعونة الموقع بتاريخ ١/٨/١٩٨٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأمم المتحدة للرقابة على اساءة استعمال المخدرات .

ويعمل به اعتبارا من ٢٦/٩/١٩٩١

وزير الخارجية

عمرو موسى